٢٣

وسكت عن الالغا هل يجوز وان كان اكثر من الثلث
او لا يجوز الا اذا كان قدر الثلث فاقل ويعرف الكثير
من اليسير بان يقوم كرا الارض علي انفراده ويقوم
الثمر علي انفراده وينسب كراوه من قيمة الثمرة
بعد طرح قيمة المونة والعمل مثال ذلك كم قيمة
ثمرة هذا النخل علي ما عتيد منها فيقال ثلاثون
دينارا مثلا فيقال بكم يواجر عليها من يعمل فيها
الي الجذاذ فيقال عشرة دنانير فيسقطها من الثلاثين
فيبقي عشرون ثم يقال ايضا بكم يكرا هذا البياض
لمن يعمله فيقال بخمسة دنانير فتنسبها الي العشرين
تكون ثلاثين تنسبها منها فتجدها ثلثا فتعلم
ان البياض يسيرا وان كانت قيمة البياض عشرينا
فلا يجوز ان تدخل في مساقاة النخل لان قيمته
اكثر من الثلث ولما كانت المغارسة معقبة على
المساقاة عقبها بها فقال **والشركة في الزرع جايزة**
ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط
احدها المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية الشركة
والاجارة ثانيها السلامة من كرا الارض بما يمتنع
كراوها به كالطعام ثالثها ان يقع العقد بينهما

بلفظ

بيان الفصل

بلفظ الشركة رابعها ان يتساوى العاقدان في الربح على
نسبة ما يلزمهما خامسها خلط البذر ان كان من
عندهما سادسها ان يكون مقابل الارض من بقر
وعمل مساويا لاجرة الارض مثل ان يكون كرا الارض
مائة والعمل يساوي خمسين والبقر كذلك لان سنة
الشركة التساوي وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية
مسايل اربعة جايزة منها ثلاثة متوالية والرابعة
متاخرة واربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة
بالمنطوق اما الثلاثة الجايزة فاشار الى اولها بقوله
**ان كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت
الارض لاحدهما والعمل على الاخر** قال ابو زيد بقوله
والزريعة منهما ان يتساويا في الزريعة واما اذا
تفاضلا فيها مثل ان يخرج احدهما ثلثي الزريعة
والاخر الثلث ففيه تفصيل ذكرناه في الاصل وثانيها بينهما
اشار اليه بقوله **والعمل بينهما واكتريا الارض** يريد
والمسئلة بحالها الزريعة منهما جميعا والربح بينهما
وثالثها اشار اليه بقوله **او كانت** اي الارض **بينهما**
والمسئلة بحالها واما الثلاثة الممنوعة الماخوذة با
لمنطوق فاشار اليها بقوله **اما ان كان البذر من**

Copyright © King Saud University